

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٨١ "تابع") الصادر في يوم الخميس ١٦ شعبان سنة ١٣٨٥ - ١٩٦٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

محتويات العدد

- رقم الصفحة
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة :
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٦١٠ لسنة ١٩٦٥ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص
- ١
- أمر رئيس الوزراء :
- أمر رئيس الوزراء رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٦٥ بإنهاء مهمة الحارس الخاص ونائبه على أموال وممتلكات أحمد محمد قطب وزوجته وأولاده
- ٢

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الموضحة أسماؤهم فيما يلي :

- (١) أحمد إبراهيم عبد الحميد نوار ، وعائلته .
- (٢) أحمد فؤاد علي عيسى نوار ، وعائلته .
- (٣) أحمد يحيى نوار ، وعائلته .
- (٤) محمد أبو الفتوح اسماعيل نوار ، وعائلته .
- (٥) عائلة المرحوم أحمد خيرى عبد الحميد نوار .
- (٦) أحمد مبروك إبراهيم نوار ، وعائلته .
- (٧) عائلة المرحوم إبراهيم عبد المقصود إبراهيم نوار .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦١٠ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

وعلى اللجنة أن تصدر قراراتها في مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب إليها ولها أن تستعين في سبيل أداء مهمتها بمن ترى الاستعانة به من ذوي الخبرة وغيرهم .

ولا تعتبر هذه القرارات نهائية إلا بعد التصديق عليها من وزير العدل ولا يجوز الطعن في تلك القرارات بأى وجه من أوجه الطعن .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٨٥ (٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

أمر رئيس الوزراء

رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٦٥

بإنهاء مهمة الحارس الخاص ونائبه على أموال وممتلكات أحمد محمد قطب وزوجته وأولاده

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى الأمر رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٢ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات أحمد محمد قطب وزوجته وأولاده ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - إنهاء مهمة السيد / محمد أحمد فؤاد الجزائري ، المدير العام لمصلحة التأمين كحارس خاص على أموال وممتلكات أحمد محمد قطب وزوجته وأولاده .

مادة ٢ - إنهاء مهمة السيد / صلاح الدين مراد ، وكيل مدير عام مصلحة التأمين ككاتب للحارس الخاص على الأموال والممتلكات المشار إليها .

مادة ٣ - ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٨٥ (٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

زكريا محيي الدين

(٨) ثريا اسماعيل عبد الحميد نوار

(٩) حسين مبروك نوار ، وعائلته

(١٠) منية محمود على الشرفاوى .

(١١) ناجي على عيسى نوار ، وعائلته .

(١٢) عبد المنعم اسماعيل نوار ، وعائلته .

(١٣) عبد الحميد اسماعيل نوار ، وعائلته .

(١٤) عثمان محمد ابراهيم نوار وأخيه محمد نصر الدين ، وعائلتهما .

(١٥) على مبروك نوار ، وعائلته .

(١٦) عبد العزيز محمود نوار ، وعائلته .

(١٧) محمد عيسى نوار ، وعائلته .

(١٨) محمد على عيسى نوار ، وعائلته .

(١٩) محمد صدق عبد الحميد نوار ، وعائلته .

(٢٠) محمد عبد الجواد نوار ، وعائلته .

(٢١) ماهر محمد عبد الجواد نوار ، وعائلته

(٢٢) محمود اسماعيل نوار ، وعائلته .

(٢٣) وهيبه أحمد خيرى نوار .

(٢٤) يسرى محمد عيسى نوار ، وعائلته .

(٢٥) ابراهيم مبروك نوار ، وعائلته .

ويدرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما على هذه الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والممتلكات ويحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - تشكل لجنة قضائية أو أكثر من ثلاث أعضاء بقرار من وزير العدل تختص بنظر التظلمات التي تقدم من أصحاب الحقوق العينية الاصلية على الاموال والممتلكات التي فرضت عليها الحراسة وفقا لاحكام هذا القرار .

ويجب أن يقدم التظلم خلال ستين يوما من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبين فيه اسم المتظلم وعنوانه والاسباب التي تبنى عليها التظلم وأدلتها .